

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 275 @ ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كمغصوبة ومعاراة لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لتردد وإن اشتركا في التوثق